

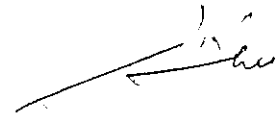
قرار رقم (٨١٧) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٢٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بضباط المؤسسات والعلاقات للتكافل الاجتماعي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٨) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط المؤسسات والعلاقات للتكافل الاجتماعي برقم (٥٣٤) وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٤/٢٠٢٠ بموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٢/٤/٢٠٢٠. ٤٦٠٧٦
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٢/٧/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٦/٧/٢٠٢٠.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/أ، ب، د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/١/١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(أ) اسم الصندوق :

صندوق تأمين العلاقات الإنسانية الخاص بضباط قطاع الاعلام والعلاقات للتكافل الاجتماعي.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(أ) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى خمسة أعضاء سنوياً ممن تنطبق عليهم شروط العضوية، وفي حالة تجاوز عدد طالبي العضوية لهذا الحد يتم الاختيار وفقاً للمعايير التالية :



(١) أقدمية الرتبة.

(٢) أسبقية التقدم بطلب العضوية في حالة تساوي الرتب.

(٣) أسبقية تاريخ الميلاد في حالة تساوي المعايير السابقة.

وبشرط قيام العضو بسداد رسم عضوية قيمته ١٢٥٠٠ جنيه لمرة واحدة عند الانضمام للصندوق.

(ب) اشتراكات الأعضاء الشهرية التي يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم طبقاً للجدول التالي:

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
١٠٠	مساعد أول وزير



٩٠	مساعد وزير
٨٥	لواء
٦٥	عميد
٥٥	عقيد
٥٠	مقدم
٣٥	رائد
٣٠	نقيب
٣٠	ملازم أول
٣٠	ملازم

(د) موارد سنوية بحد أدنى مائة وخمسون ألف جنيه سنوياً، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة، وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً (اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:

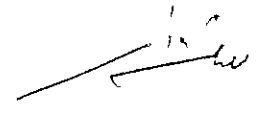


(١) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :

(أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة اللواء :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه.





(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إثنا عشر ألفاً وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

